

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003) ويقرا مع القانون رقم 22 لسنة 1992 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .\

المادة 2

تعديل المادة (6) من القانون الاصيل باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) و اضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنص التالي :

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون اخر ، اذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفًا متعلقًا بانشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او ادوات او آلات او مواد صاحب العمل الموضوعه تحت تصرفه ، فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

ج. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواد الاولوية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك .

2003/9/30